مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي والعشرين من شهر صفر لعام ١٤٢٨هـ ، الموافق للحادي عشر من شهر مارس لعام ٢٠٠٧ ميلادية،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٨/٥/٢٤هـ

الموافق : ٢٠٠٧/٦/١٠م

* الجريدة الرسمية العدد السابع في ١٢ أغسطس/ ٢٠٠٧

اتفاقية
الاطار بشان نظام الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء
في
منظمة المؤتمر الاسلامي

الديباجة :

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي - الموقعة على هذه الاتفاقية : انطلاقا من أهداف ميثاق المنظمة ،

وتحقيقا لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى بين الدول الأعضاء فى المنظمة ،

وتمشيا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء ، الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث ،

وأخذا فى الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى التى توصي بانشاء نظام للافضليات التجارية كاطار للتدرج فى تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء ،

واذ تذكر باعلان النوايا بشان انشاء نظام للافضليات التجارية بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامي ، والذى اعتمد فى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

وادراكا منها للدور الجوهرى لتوسيع التبادل التجارى بين الدول الاعضاء ، كقوة دافعة ومحركة للتنمية وأداة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها ،

واذ تضع فى اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الأعضاء الاقل نموا فى منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء ، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون انشاء نظام اقليمي شامل لتحرير التجارة ، يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسب وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها .

واقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه تنمية التجارة البينية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينها ،

وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة ،

ونظرا لحاجة الدول الاسلامية الى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها ، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الاجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة ،

فقد اقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها ، معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها ، من طريق تدابير وإجراءات وجداول زمنية للمفاوضات ،

الفصل الأول
مقدمة
المادة الأولى
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة ادناه ، لأغراض هذه الاتفاقية المعاني المبينة ازاء كل منها ، الا اذا دل سياق النص على خلاف ذلك .

١- المنظمة :
منظمة المؤتمر الاسلامي

٢- الاتفاقية :
اتفاقية الافضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

٣- الدول الاعضاء :
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

٤- الدول المتعاقدة
الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الاطراف في هذه الاتفاقية

٥- الدول المشاركة :
الدول المتعاقدة التي تقدمت بقوائم ملعية للتفاوض بشأنها في اطار هذه الاتفاقية وصادقت على نتائج هذه المفاوضات .

٦- الدول الاعضاء الاقل نموا :
تلك الدول الاعضاء في المنظمة التي تطلق عليها الامم المتحدة صفة اقل البلدان نموا ، مالم تقرر اللجنة الدائمة خلاف ذلك .

٧- التعريفات الجمركية :
هي الرسوم الجمركية المنصوص عليها في جداول التعريفات الجمركية الوطنية .

٨- التعريفات شبه الجمركية :
هي رسوم واتعاب يتم تحصيلها عند الحدود ، خلاف الرسوم الجمركية ، على المعاملات التجارية الخارجية ، ويكون لها اثر مماثل للتعريفة الجمركية ، وتفرض على الواردات فقط ، ولكنها ليست تلك الضرائب والرسوم غير المباشرة ، التي تفرض بنفس الطريقة على منتجات محلية مماثلة ، ولاتعتبر رسوم الواردات المقابلة لما يقدم من خدمات معينة ، من التعريفات غير الجمركية .

٩- التعريفات غير الجمركية :
هي اي تدابير أو تشريعات أو ممارسات بخلاف التعريفات الجمركية ، والتعريفات شبه الجمركية يكون الغرض منها الحد من الواردات أو تقليص التجارة بدرجة كبيرة .

١٠- الاتفاقيات القطاعية :
هي اتفاقيات لازالة أو تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية وشبه الجمركية ، وكذلك التدابير الاخرى لتنشيط التجارة أو التدابير التعاونية لمعالج منتجات معينة أو مجموعات من المنتجات ذات العلة الوثيقة بالاستخدام النهائي او الانتاج .

١١- التدابير التجارية المباشرة :
هي تدابير تؤدي الى تنظيط التجارة المتبادلة مثل العقود المتوسطة و الطويلة الاجل .

١٢- اللجنة الدائمة .
هي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي و التجاري ، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي (كومسيك) .

١٣- لجنة المفاوضات التجارية :
اللجنة التي تجرى في اطارها جولات مفاوضات الأفضليات التجارية بين الدول المشاركة .

الفصل الثاني
الاتفاقية حول نظام الأفضليات التجارية

المادة الثانية
الأهداف و المبادىء

تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التجارة بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي عن طريق تبادل الأفضليات التجارية على اساس المبادىء التالية

١- ضمان معاملة متساوية وغير تمييزية بين جميع الدول المشاركة ،

٢- تحقيق منافع متبادلة لكافة الدول المشاركة بما يكفل استفادة جميع الدول المشاركة من نظام الأفضليات التجارية .

٣- تبادل المعاملة التفضيلية مع مراعاة مبدأ الدولة الأكثر رعاية طبقا لجداول زمنية ، وعن طريق اتباع اسلوب تدريجي .

٤- اتاحة امكانية المشاركة امام التجمعات التي تتكون من الدول الاعضاء فقط والتي يمكن ان تشارك في المفاوضات التجارية بتمثيل موحد .

٥- قصر الأفضليات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية على الدول المشاركة فقط .

٦- لاتقتصر الافضليات المتبادلة على التعريفات الجمركية ، بل تمتد بصورة تدريجية لتشمل التسهيلات شبه الجمركية وغير الجمركية .

٧- امتداد الأفضليات التجارية الى جميع المنتجات ، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والمصنعة ونصف المصنعة .

٨- وضع اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الاعضاء في الاعتبار عند منح معاملة خاصة .

٩- اخضاع نظام الأفضليات الذي انشيء بمقتضى هذه الاتفاقية ، لمراجعة دورية وتقييم مستمر بغية توسيعه وتطوير احكامه على ضوء الخبرات المكتسبة والنتائج المستخلصة .

١٠- الاستفادة من تسهيلات التمويل التجاري وضمانات الاستثمارات التصدير التي توفرها مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي ، على اساس الأولوية ، وفقا لقواعدها ولوائحها ، لتشمل المنتجات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية

١١- لاتخل هذه الاتفاقية بأية التزامات قانونية للدول المشاركة تجاه طرف ثالث .

١٢- لن تكون هذه الاتفاقية بديلا لمختلف الترتيبات التفضيلية التجارية القائمة واللاحقة مع الدول المشاركة بل تعتبر مكملة لها .

١٣- تحتفظ الأفضليات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التجمعات الحالية والمستقبلية الاقليمية ودون الاقليمية والاقاليمية التي تنتمي اليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بطبيعتها الجوهرية ، ولا يكون هناك أي التزام على أعضاء هذه التجمعات بتوسيع نطاق هذه الأفضليات، كما لايكون للدول المشاركة الأخرى الحق في الاستفادة بمزايا هذه الأفضليات .

الفصل الثالث
المفاوضات

المادة الثالثة
عناصر النظام

يمكن أن تشمل المفاوضات ، ضمن أمور أخرى ، المجالات التالية :

١- التسهيلات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية ،

٢- يمكن ، في مراحل لاحقة النظر في وضع ترتيبات تتفق والالتزامات الدولية للدول المشاركة في مجال تدابير التجارة المباشرة التي تشمل عقودا متوسطة وطويلة الأجل لواردات وصادرات منتجات معينة واتفاقيات قطاعية وفقا لما يطرأ من تطورات وحسبما تقتضي الحاجة .

المادة الرابعة
المفاوضات

١- تجري جولات المفاوضات في اطار لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا لبرنامج عملها الذي اعتمدته اللجنة الدائمة .

٢- تجري المفاوضات وفقا لأي من الأساليب والاجراءات التالية ، أو من طريق الجمع بينها :

أ- مفاوضات بخصوص كل منتوج على حدة ،

ب - تخفيضات جمركية بنسب موحدة ،

ج- مفاوضات قطاعية

د- تدابير تجارية مباشرة بما في ذلك العقود المتوسطة والطويلة الاجل .

٣- يكون للدول المتعاقدة المشتركة في المفاوضات بشأن تبادل الأفضليات التجارية الحق دون غيرها في تقديم مقترحات أثناء هذه المفاوضات ، وتقتصر الاستفادة من الأفضليات المنبثقة عن المفاوضات على الدول المشاركة التي تصادق على الوثائق المتعلقة بنتائج هذه المفاوضات .

المادة الخامسة
جداول التسهيلات

١- يمكن أن تعقد الدول المشاركة من وقت لآخر ، وكلما دعت الحاجة ، جولات متعاقبة من المفاوضات المتعددة الاطراف .

٢- تدرج الأنطلبات التي تسفر عنها المفاوضات ، في جداول للتسهيلات تلحق بهذه الاتفاقية ، وتشكل جزءا لايتجزأ منها .

الفصل الرابع
قواعد أساسية

المادة السادسة
مبدأ الدولة الأكثر رعاية

١- يتم تبادل التسهيلات المنبثقة عن المفاوضات على أساس مبدأ الدولة الأكثر رعاية ، وتعود فوائدها على الدول المشاركة .

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للدولة المشاركة أن تقرر عدم امتداد تسهيلات خاصة تم التفاوض بشأنها بين دولتين أو أكثر ، وتتعلق بمصالح متميزة فيما بينها ، الى الدول المشاركة الأخرى .

٣- لايترتب على امتداد التسهيلات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أثر ضار بالمصالح التجارية للدول المشاركة الأخرى ، وفي حالة وقوع مثل هذا الضرر ، يجوز للدول المشاركة المعنية أن تعرض الأمر على اللجنة الدائمة بعد تحديد طبيعة الضرر ومداه ، وتقديم الأدلة الكافية على وقوعه ، ويحق للجنة الدائمة في هذه الحالة أن تتخذ التدابير الملائمة لان الته بما في ذلك امكانية تقديم تعويضات أو امتداد كل أو بعض التسهيلات الخاصة الى الدول المشاركة المتضررة .

المادة السابعة
الحفاظ على قيمة التسهيلات

تعمل الدول المشاركة على عدم المساس بالتسهيلات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية او الغائها عن طريق تطبيق رسوم جمركية أو شبه جمركية أو غير جمركية أو أي تدابير تقييدية أخرى باستثناء التدابير المتعلقة بالضرائب الداخلية على منتجات محلية مماثلة ، والرسوم المضادة للاغراق أو الرسوم التعويضية للإعانات بشرط اشباه هاتين الحالتين .

المادة الثامنة
تعديل التسهيلات أو سحبها

يجوز لأي دولة مشاركة ، بعد مرور ثلاث سنوات على امتداد التسهيلات الناتجة عن جولة المفاوضات ، أن تخطر اللجنة الدائمة باعتزامها تعديل أو سحب أي تسهيلات واردة في جدولها . وفي هذه الحالة ، تجري الدولة المشاركة مفاوضات للتوصل الى تسوية ملائمة مع الدول المشاركة التي تم التفاوض معها من قبل ، أو مع أي دولة مشاركة اخرى يحتمل أن تتضرر من هذا الاجراء .

المادة التاسعة
قواعد المنشأ

تكون المنتجات الواردة في جداول التسهيلات مؤهلة للمعاملة التفضيلية اذا استوفت قواعد المنشأ التي تلحق بهذه الاتفاقية وتكون جزءا لايتجزأ منها .

المادة العاشرة
التدابير الوقائية

١- تكون الدولة المشاركة قادرة على اتخاذ تدابير وقائية لتفادي اي ضرر خطير او تهديد بوقوع هذا الضرر ، ويكون نتيجة مباشرة لزيادة كبيرة وغير متوقعة في الواردات التي تتمتع بالافضليات في اطار هذه الاتفاقية .

٢- يمكن ان تحدث الاضرار المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نتيجة لواحد او اكثر من العوامل التالية :

ا - تهديد بالحاق الضرر بمنتجات محلية ،
ب - تدهور خطير في ميزان المدفوعات ،
ج - تطبيق سياسة اغراق من جانب الدولة المصدرة ،
د - استخدام اعانات للتصدير من جانب الدولة المصدرة .

٣- ليس في احكام هذا الاتفاق ما يمنع اي دولة مشاركة من اتخاذ تدابير تراها ضرورية لحماية مصالحها الامنية والصحية الاساسية .

٤- لايجوز أن تشمل المفاوضات التجارية منتجات محظورة بموجب الشريعة الاسلامية في الدول الاعضاء .

المادة الحادية عشر
منح معاملة خاصة للدول الاعضاء الاقل نموا

تقدم الدول المشاركة تسهيلات خاصة لصالح الدول الاعضاء الاقل نموا اثناء المفاوضات الثنائية او المتعددة الاطراف ، واضعة في اعتبارها الحاجات الخاصة لهذه الدول .

المادة الثانية عشرة
التعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي

١- يطلب من البنك الاسلامي للتنمية والمؤسسات المتخصصة الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن تنظر ، وفقا لسلوائحها واجراءاتها ، في اعطاء الاولوية ، ضمن اطار مشاريع تمويل التجارة وضمان ائتمان الصادرات ، للصفقات التجارية المتعلقة بقوائم المنتجات المؤهلة للحصول على معاملة تفضيلية بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذلك للمنتجات الوطنية التي تتمتع بتسهيلات وفقا للاتفاقيات التجارية الثنائية أو الترتيبات التفضيلية الاقليمية بين الدول الاعضاء .

٢- تسعى الدول المتعاقدة الى الاستفادة قدر المستطاع من القنوات والبرامج والآليات الموجودة بما في ذلك برامج وانشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تعزيز العلاقات التجارية فيما بينها والاستفادة من التسهيلات والضمانات المالية التي تقدم لهذا الغرض .

الفصل الخامس
اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

المادة الثالثة عشرة
اللجنة الدائمة ولجنة المفاوضات التجارية

تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ، وتكون لهذه اللجنة الصلاحيات التالية طبقا للاحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية :

١- انشاء لجنة المفاوضات التجارية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وتتالف هذه اللجنة من ممثلي حكومات الدول المشاركة ، وتحرص عند القيام بوظائفها ، على تيسير تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

٢- اقرار لائحة الاجراءات الخاصة بعمل لجنة المفاوضات التجارية .

٣- اتخاذ القرارات ببدء جولات جديدة للمفاوضات التجارية ، وتلقي مقترحات وطلبات الدول المتعاقدة بشان المشاركة فيها ، وتوزيعها على جميع الدول المتعاقدة .

٤- اعتماد نتائج المفاوضات التجارية بما في ذلك جداول التسهيلات التي تلحق بهذه الاتفاقية وتعتبر جزءا لايتجزأ منها .

٥- التوصية بانضمام هذه الاتفاقية وادخال تعديلات عليها .

٦- اتخاذ الترتيبات اللازمة للتشاور والتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها وخاصة المركز الاسلامي لتنمية التجارة والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة وكذلك تجمعات التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء .

٧- تقديم التفسيرات الخاصة باحكام هذه الاتفاقية عند الضرورة .

٨- اسناد بعض او كل وظائفها ، بموجب هذه الاتفاقية ، الى لجنة المفاوضات التجارية .

الفصل السادس
المشاورات وحل المنازعات

المادة الرابعة عشرة
المشاورات

١- اذا رات أي دولة مشاركة أن احدى المزايا العائدة اليها بصورة مباشرة او غير مباشرة بموجب هذه الاتفاقية قد الغيت أو انتقصت نتيجة لعدم وفاء دولة مشاركة اخرى بالتزاماتها طبقا لهذه الاتفاقية أو نتيجة لأي ظروف أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، يجوز للطرف المتضرر عرض الوقائع او تقديم مقترحات كتابية لدى الدولة المشاركة الأخرى المعنية بالأمر من أجل التوصل الى تسوية ملائمة لهذه المسالة . وتمثل هذه الطريقة حافزا للدولة المشاركة الأخرى لكي تنظر بعين العناية في البيانات او المقترحات المقدمة اليها .

٢- يمكن للجنة المفاوضات التجارية ، اذا ما طلبت منها ذلك احدى الدول المشاركة ، ان تقوم بمشاورات مع أي دولة مشاركة يتعذر التوصل الى حل مرض معها عن طريق المشاورات المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه . وتقدم لجنة المفاوضات التجارية ، وفقا للائحتها الداخلية نتائج مشاوراتها الى اللجنة الدائمة .

٣- اذا لم يتم التوصل الى تسوية مرضية ، تقوم اللجنة الدائمة ، فور تسلم تقرير لجنة المفاوضات التجارية أو طلب من الدولة المتضررة ، بعقد مشاورات بين الدول المشاركة المعنية بهدف ايقاف الضرر ، ويمكن للجنة الدائمة ان تقرر تشكيل لجنة خاصة من الدول المشاركة غير الأطراف في النزاع ، تكلف بتحديد طبيعة ومدى الضرر ، وتقديم توصية بشأن التدابير الممكن اتخاذها .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة
حل المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الدول المشاركة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أي حق معتمد في اطارها يسوى تسوية ودية باتفاق بين الاطراف المعنية . وفي حالة الاخفاق في تسوية نزاع ما ، يجوز احالته الى لجنة المفاوضات التجارية من جانب طرف النزاع ، وتستعرض اللجنة المسألة وتقدم توصية بشأنها في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ عرض النزاع عليها ، وتعتمد اللجنة القواعد الملائمة لهذا الغرض .

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السادسة عشرة
تقييم المفاوضات

١- تتولى اللجنة الدائمة مهمة تقييم المفاوضات التي أجرتها لجنة المفاوضات التجارية وتقدير التقدم المحرز في تطبيق هذه الاتفاقية .

٢- يتم نشر جداول استحقاقات الناتجة عن جولات المفاوضات التجارية والتعديلات المتصلة بها من قبل اللجنة الدائمة .

المادة السابعة عشرة
الوديع

١- تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وتفتح للتوقيع عليها من قبل الدول الاعضاء . وتكون الامانة العامة بذلك الجهة المودعة لديها وثائق التصديق على هذه الاتفاقية .

٢- يتولى الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ابلاغ الدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية وتاريخ بدء سريانها وطلبات الانضمام اليها أو الانسحاب منها والتصديق على التعديلات .

المادة الثامنة عشرة
بدء النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليها من قبل عشر من الدول الاعضاء .

٢- تعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة عضو تنضم اليها في وقت لاحق . وذلك بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثيقة المصادقة عليها .

٣- أ) بمجرد بدء نفاذ الاتفاقية . تجري الدول المتعاقدة الجولة الأولى من المفاوضات فيما بينها من أجل تبادل التسهيلات . وتستكمل هذه المفاوضات خلال ١٢ شهرا من تاريخ بدئها.

ب) تصادق الدول المتعاقدة التي شاركت في المفاوضات على نتائج هذه المفاوضات ويبدأ نفاذ هذه النتائج بعد مرور ثلاثة أشهر على المصادقة عليها من قبل عشر دول متعاقدة على الأقل .

ج) تقدم الدول المتعاقدة الأخرى الراغبة في أن تصبح من الدول المشاركة قوائم بعروضها الى الدول المشاركة التي قد تتقدم قائمة بطلباتها الى الدولة صاحبة الطلب . وبمجرد الانتهاء من هذا الاجراء تدخل الدولة صاحبة الطلب في مفاوضات مع الدول المشاركة المعنية من أجل التوصل الى اتفاق . ويتعين على الدولة المتقدمة بالطلب بعد ذلك أن تصدق على التسهيلات التي تناولتها المفاوضات لكي تصبح دولة مشاركة .

المادة التاسعة عشرة

الانسحاب

يمكن لأي دولة مشاركة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ويصبح انسحابها نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ ارسال اخطار كتابي بشأنه الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة العشرون

التعديلات

أبرمت هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة ولايمكن تعديل موادها قبل مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذها . ويتم تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول المشاركة . وتسري هذه التعديلات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التعديل من قبل خمس دول مشاركة .

المادة الحادية والعشرون
المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية . وتتالف مرفقات الاتفاقية من :

المرفق الاول : الدول المتعاقدة
المرفق الثاني : الدول المشاركة
المرفق الثالث : قواعد المنشأ
المرفق الرابع : جدول التسهيلات .

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتعتبر الثلاثة متساوية في الحجية .

حررت في يوم ١٤ هـ الموافق ١٩

من 564 اثباتا لما تقدم ، قام المفوضون بذلك حسب الأصول بالتوقيع على الاتفاقية في التواريخ المبينة .

المرفق الأول : الدول المتعاقدة

المرفق الثاني : الدول المشاركة

المرفق الثالث : قواعد المنشأ

توصلا الى تحديد منشأ المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية بموجب نظام الأفضليات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي ، تطبق القواعد التالية :

القاعدة ١ - المنتجات ذات المنشأ - تكون المنتجات التي تشملها الترتيبات التجارية التفضيلية ضمن اطار النظام والمستوردة الى اراضي دولة مشاركة اخرى والمرسلة مباشرة ، حسب مدلول القاعدة (٥) من هذه القواعد ، مؤهلة للامتيازات التفضيلية اذا كانت مطابقة لمتطلبات المنشأ بمقتضى أي من الشرطين التاليين :

(أ) منتجات منتجة أو متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة كما هو محدد في القاعدة (٢) ، او

(ب) منتجات غير منتجة أو غير متحصل عليها بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة ، شريطة أن تكون المنتجات المذكورة مؤهلة بمقتضى القاعدة (٣) أو القاعدة (٤) .

القاعدة ٢ - المنتجات المنتجة او المتحصل عليها بالكامل - حسب مدلول القاعدة ١ (أ) ، يعد مايلي منتجا او متحصلا عليه بالكامل في الدولة المشاركة المصدرة :

أ) المنتجات المعدنية التي تستخرج من أرضها او مياهها او قاع بحارها (١)

ب) المنتجات الزراعية التي تجني أو تحصد فيها (٢)

ج) الحيوانات التي تولد وتربى فيها .

د) المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات المشار اليها في الفقرة (ج) اعلاه .

هـ) المنتجات المتحصل عليها بالقنص أو صيد الأسماك فيها .

و) منتجات الصيد البحري والمنتجات البحرية الأخرى التي تستخرج من البحر عن طريق سفنها (٣)(٤)

ز) المنتجات المجهزة و/أو المصنوعة على ظهر السفن المصانع التابعة لها (٤) (٥) ، من المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر .

ح) الأصناف المستعملة التي تجمع فيها ولا تصلح الا لاسترجاع المواد الخام .

ط) الفضلات والخردة الناتجة عن عمليات الصنع التي تدور فيها .

ي) البضائع المنتجة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار اليها في الفقرات (أ) الى (ط) أعلاه

---

(١) تشمل الوقود المعدني والشحوم والمواد المرتبطة بها فضلا عن المعادن الخام .

(٢) تشمل منتجات الغابات .

(٣) تعني "السفن" سفن الصيد العاملة في الصيد التجاري ، والمسجلة في بلد مشارك ، ويقوم بتشغيلها مواطن أو مواطنون أو حكومات من البلدان المشاركة ، أو شركة أو اتحاد أو رابطة مسجلة تسجيلا صحيحا في بلد مشارك ، أو يمتلك ٦٠ في المائة من أسهمها على الاقل مواطن أو مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة أو يمتلك ٧٥ في المائة منها مواطنون و/أو حكومات من البلدان المشاركة . على ان المنتجات المتحصلة من سفن عاملة في الصيد التجاري بمقتضى اتفاقات ثنائية تنص على مشاركة ايجار/ايجار مثل هذه السفن و/أو اقتسام الحصيلة بين المشتركين تصلح كذلك للتيسيرات التفضيلية .

(٤) بالنسبة للسفن أو السفن المصانع التي تشغلها الوكالات الحكومية لاتنطبق شروط رفع علم الدولة المشاركة .

القاعدة ٣ - المنتجات غير المنتجة أو غير المتحصل عليها بالكامل

(أ) حسب مدلول القاعدة ١ (ب) ، فان المنتجات التي تعالج وتجهز وتسفر عن قيمة كلية للمواد أو الأجزاء أو النواتج الناشئة من بلدان غير مشاركة أو ذات منشأ غير محدد لاتتجاوز ٦٠ في المائة من القيمة فوب المنتجات التي تنتج أو يتحصل عليها ، وتجري عملية الصنع النهائية بالنسبة لها داخل اراضي الدولة المشاركة المصدرة ، تكون مؤهلة للامتيازات التفضيلية ، رهنا باحكام القاعدة ٣ (ج) والقاعدة ٤ .

(ب) الاتفاقات القطاعية (٦) كما عرفت في الفقرة (١٠) من المادة الأولى للفصل الأول من اتفاقية اطار انشاء النظام.

(ج) تكون قيمة المواد او الأجزاء أو النواتج غير الناشئة في البلد كما يلي :

-١- القيمة " سيف " وقت استيراد المواد أو الأجزاء أو النواتج متى امكن اثبات ذلك ، أو

-٢- اقرب ثمن ، يمكن التحقق منه يكون قد دفع لقاء المواد أو الأجزاء أو النواتج غير المحددة المنشأ في اراضي الدولة المشاركة التي يجري فيها الشغل أو التجهيز .

القاعدة ٤ - القواعد التراكمية للمنشأ- يعد منتجا منشؤه الدولة المشاركة التي تم فيها شغل المنتج التام الصنع او تجهيزه ، المنتجات التي تطابق متطلبات المنشأ المنصوص عليها في القاعدة (والتي تستخدم في دولة مشاركة بوصفها مدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في دولة مشاركة أخرى شريطة ألا يقل المحتوى الاجمالي المنشأ في أراضي الدولة المشاركة عن ٦٠ في المائة من قيمته تسليم ظهر السفينة (فوب) (٧)٠

---

(٥) في مفهوم هذا الاتفاق تعني " السفن المصانع " اي سفينة - حسب التعريف السابق يجري على ظهرها تجهيز و/أو صنع المنتجات المشار اليها في الفقرة (و) أعلاه على سبيل الحصر ٠

(٦) بالنسبة للمنتجات التي يتم الاتجار بها في اطار الاتساقات القطاعية التي جرى التفاوض بشأنها بمقتضى النظام قد تنشأ الحاجة الى أحكام بشأن المعايير الخاصة التي ينبغي تطبيقها . ويمكن النظر في هذه المعايير عند التفاوض بشأن الاتساقات القطاعية ٠

(٧) التراكم " الجزئي" كما تتضمنه القاعدة ٤ أعلاه يعني ان المنتجات التي اكتسبت مركز المنشأ في أراضي احدى الدول المشاركة هي وحدها التي يمكن أخذها في الحسبان عندما تستخدم كمدخلات لمنتج تام الصنع مؤهل للمعاملة التفضيلية في أراضي دولة مشاركة أخرى ٠

القاعدة ٥ - الارسال المباشر - يعد قابلي مرسلا ارسالا مباشرا من الدولة المشاركة المصدرة الى الدولة المشاركة المستوردة .

أ) اذا نقلت المنتجات دون أن تمر عبر أراضي أي دولة غير مشاركة ،
ب) المنتجات التي ينطوي نقلها على مرور عابر خلال بلد أو اكثر من البلدان الوسيطة غير المشاركة مع أو بدون تعقيب شحن أو تخزين مؤقت في هذه البلدان شريطة أن :

-١- يبرر الدخول العابر أسباب جغرافية أو اعتبارات تنحصر في مقتضيات النقل .
-٢- تكون المنتجات غير داخلة في مجال التجارة أو الاستهلاك في بلد أو بلدان العبور .
-٣- لا يجري على المنتجات أية عمليات أخرى خلاف التفريغ واعادة الشحن أو أية عملية لازمة للابقاء عليها في حالة جيدة .
-٤- يدلي بشهادة صادرة عن السلطات الجمركية لبلد العبور تبرهن عن المطابقة مع المقتضيات المذكورة أعلاه في (٢)و(٣).

القاعدة ٦ - معاملة التعبئة - عند تحديد منشأ المنتجات ، ينبغي اعتبار ان التعبئة تكون كلا واحدا مع المنتج الذي تحتويه ، غير انه يجوز معاملة التعبئة معاملة مستقلة اذا كان التشريع الوطني يقتضي ذلك .

القاعدة ٧- شهادة المنشأ - تكون المنتجات المؤهلة للامتيازات التفضيلية مؤيدة بشهادة منشأ (٨) تصدرها سلطة معينة من قبل حكومة الدولة المشاركة المصدرة ويجري اشعار المشارك الآخر بها وفقا لاجراءات اصدار الشهادات التي يتعين وضعها واعتمادها من قبل المشاركين .

يبذل المشاركون قصارى جهدهم للتعاون من أجل تحديد منشأ المدخلات في شهادة المنشأ .

القاعدة (٨) - حظر: يجوز لأي مشارك أن يحظر استيراد المنتجات التي تحتوي على أية مدخلات ناشئة في دول لا يود اقامة علاقات اقتصادية وتجارية معها .

القاعدة ٩- الاستعراض - يجوز أن تستعرض هذه القواعد ، كلما اقتضى الأمر ذلك ، بناء على طلب ثلث المشاركين ، ويجوز أن تدخل عليها أية تعديلات على نحو ما يتفق عليه .

القاعدة ١٠- معايير النسب المئوية الخاصة - يمكن السماح للمنتجات الناشئة من أقل البلدان المشاركة بنسبة تفضيلية مقدارها عشرة نقاط مئوية تطبق على النسبتين المئويتين في القاعدتين ٣و٤ وهكذا لاتزيد النسبة المئوية عن ٧٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٣ وعن ٥٠ في المائة بالنسبة للقاعدة ٤ .

---

(٨) ترفق بالاتفاق شهادة منشأ موحدة يستخدمها جميع المشاركين -

شـــهـــادة المنشـــــــــأ

شهـــادة المنشـــا

١- البضائع مشحونة من (الاسم التجاري للمصدر وعنوانه وبلده) .	رقم نظام للاتفاقيات التجارية بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي . شهادة منشأ (الاقرار والشهادة معـــا) صادرة في : ..... (البلد) أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلـــــــة
٢- البضائع مشحونة الى (اسم المرسل اليه وعنوانه وبلده)	
٣- وسيلة النقل والطريق (بقدر ماهو معروف) .	٤- للاستخدام الرسمي

٥- رقم التعريفة	٦- علامات وأعداد الطرود	٧- عدد ونوع الطرود ووصف البضائع	٨- معيار المنشأ (أنظر الملاحظات في الصفحة المقابلة)	٩- اجمالي الوزن أو الكمية	١٠- رقم وتاريخ الفواتير

١١- الاقرار المعتمد أقر أنا الموقع أدناه ان : التفاصيل والبيانات السابقة صحيحة وان البضائع انتجت في ..... (البلد) وانها تستوفي اشتراطات المنشأ المحددة لهذه البضائع في النظام . .....(البلد المستورد) ..... المكان والتاريخ والتوقيع المعتمد	١٢- شهادة نشهد على أساس التفتيش الذي أجري بصحة الاقرار المصدر . ..... المكان والتاريخ وتوقيع السلطة مصدّرة الشهادة وختمها .

أولا: شروط عامة

للتمتع بالافضليات التجارية لابد للمنتجات أن :

(أ) تندرج في اطار وحد المنتجات المؤهلة للافضلية في جدول تسهيلات البلد المرسل اليه في النظام .

(ب) تستوفي قواعد المنشأ في نظام الافضليات التجارية ، وينبغي أن ينطبق الاستيفاء على كل صنف في كل شحنة على حدة ، و

(ج) تستوفي شروط الارسال المحددة في قواعد المنشأ في النظام وبشكل عام ، ينبغي ان ترسل المنتجات ارسالا مباشرا، بالمعنى الوارد في القاعدة ٥ ، من بلد التصدير الى البلد المرسل اليه .

ثانيا : مايينبغي تسجيله في الخانة ٨ :

ينبغي أن تكون المنتجات التفضيلية منتجة او متحصلا عليها بالكامل في البلد المشاول المصدر وفقا للقاعدة ٢ من قواعد المنشأ في النظام فاذا لم تكن منتجة أو متحصلا عليها بالكامل في البلد المصدر فينبغي أن تستوفي متطلبات القاعدة ٣ او القاعدة ٤ .

(أ) بالنسبة للمنتجات المنتجة او المتحصل عليها بالكامل : يقيد الحرف " ألف " في الخانة ٨.

(ب) بالنسبة للمنتجات غير المنتجة أو المتحصل عليها بالكامل ينبغي أن يتم التسجيل في الخانة ٨ على النحو التالي :

١- يسجل الحرف " باء " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٣ وينبغي ان يعقب الحرف " باء " مجموع قيمة المواد أو الأجزاء أو المنتجات الناشئة في بلد غير المشارك أو في منشأ غير محدد ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٢- يسجل الحرف " جيم " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ بمقتضى القاعدة ٤ وينبغي ان يعقب الحرف(جيم) مقدار المحتوى الاجمالي الناشىء في اراضي الدولة المصدرة المشاركة ، معبرا عنها كنسبة مئوية من القيمة (فوب) للمنتجات المصدرة .

٣- يسجل الحرف " دال " في الخانة ٨ بالنسبة للمنتجات التي تستوفي معايير المنشأ الخاصة وفقا للقاعدة ١٠-

المرفق الرابع : جدول التسجيلات

اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

	الدولة	التاريخ	التوقيع
١-	المملكة الأردنية الهاشمية	.....	.....
٢-	أفغانستان	.....	.....
٣-	دولة الإمارات العربية المتحدة	.....	.....
٤-	جمهورية اندونيسيا	٧-٢-٩٧	.....
٥-	جمهورية أوغندا	.....	.....
٦-	الجمهورية الإسلامية الإيرانية	.....	.....
٧-	جمهورية باكستان الإسلامية	.....	.....
٨-	دولة البحرين	.....	.....
٩-	سلطنة بروناي دار السلام	.....	.....
١٠-	بوركينا فاسو	.....	.....
١١-	جمهورية بنغلاديش الشعبية	.....	.....
١٢-	جمهورية بنين الشعبية	.....	.....
١٣-	الجمهورية التركية	٢٣/٩/١٩٩١	.....

	الدولة	التاريخ	التوقيع
١٤-	جمهورية تشاد	٩٦/١/١٤	
١٥-	الجمهورية التونسية		
١٦-	جمهورية الغابون		
١٧-	جمهورية ناميبيا		
١٨-	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		
١٩-	جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية		
٢٠-	جمهورية جيبوتي		
٢١-	المملكة العربية السعودية		
٢٢-	جمهورية السنغال	١٩٩١/٩/٩	
٢٣-	جمهورية السودان	١٩٩٥/٥/١٣	
٢٤-	الجمهورية العربية السورية		
٢٥-	جمهورية سيراليون		

	الدولة	التاريخ	التوقيع
٢٦-	جمهورية الصومال	.....	.....
٢٧-	الجمهورية العراقية	.....	.....
٢٨-	سلطنة عمان	.....	.....
٢٩-	جمهورية غينيا	.....	.....
٣٠-	جمهورية غينيا بيساو	.....	.....
٣١-	دولة فلسطين	.....	.....
٣٢-	دولة قطر	.....	.....
٣٣-	جمهورية الكاميرون	.....	.....
٣٤-	دولة الكويت	.....	.....
٣٥-	الجمهورية اللبنانية	.....	.....
٣٦-	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	١٩٩٢/٢/٥	.....
٣٧-	جمهورية المالديف	.....	.....
٣٨-	جمهورية مالي	.....	.....

	الدولة	التاسعة	التوالي
٣٩-	ماليزيا	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠١
٤٠-	جمهورية مصر العربية	٠٠٠٠٠٠٠٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤١-	المملكة المغربية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٢-	الجمهورية الاسلامية الموريتانية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٣-	جمهورية النيجر	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٤-	جمهورية نيجيريا الاتحادية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٥-	الجمهورية اليمنية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠